الفصل التاسع

البيات والقتال بما يعم إتلافه

١- أجازت الشريعة للمسلمين أن يغيروا على أعدائهم ليلاً إذا احتاجوا إلى ذلك، مع أن هذه الإغارة لا يتميز فيها الطفل والمرأة اللذين لا يقاتلان عن غيرهما من أهل القتال.

أ- عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَرِّ بِيَ النبي صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَانَ وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدارِ يُبَيَّتُونَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ قَالَ: "هُمْ مِنْهُمْ". وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "لَا حِمَى إِلَّا لِلهِ وَلِرَسُولِهِ". صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ[1].

قال ابن حجر رحمه الله:

"وَمَعْنَى الْبَيَات الْمُرَاد فِي الْحَدِيث أَنْ يَغَار عَلَى الْكُفَّار بِاللَّيْلِ بِحَيْثُ لَا يُمَيَّز بَيْن أَفْرَادهمْ .

.....

قَوْله : (هُمْ مِنْهُمْ)

أَيْ فِي الْحُكْم تِلْكَ الْحَالَة ، وَلَيْسَ الْمُرَاد إِبَاحَة قَتْلهمْ بِطَرِيقِ الْقَصْد إِلَيْهِمْ ، بَلْ الْمُرَاد إِذَا لَمْ يُمْكِن الْوُصُول إِلَى الْآبَاء إِلَّا بِوَطْءِ الذرية فَإِذَا أُصِيبُوا لِاخْتِلَاطِهِمْ بِهِمْ جَازَ قَتْلهمْ"[2].

قال النووي رحمه الله:

"وَتَقْدِيره : سُئِلَ عَنْ حُكْم صِبْيَان الْمُشْرِكِينَ الذِينَ يَبِيتُونَ فَيُصَاب مِنْ نِسَائِهِمْ وَصِبْيَانهمْ بِالْقَتْلِ ، فَقَالَ : هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ أَيْ لَا بَأْس بِذَلِكَ ؛ لِأَن أَحْكَام آبَائِهِمْ جَارِيَة عَلَيْهِمْ فِي

[1] صحيح البخاري - (ج ١٠ / ص ٢٠٤).

[2] فتح الباري لابن حجر - (ج ٩ / ص ٢٢٣ و٢٢٤).

الْمِيرَاث وَفِي النكَاح وَفِي الْقِصَاص وَالدِّيَات وَغَيْر ذَلِكَ ، وَالْمُرَاد إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدُوا مِنْ غَيْر ضَرُورَة .

وَأَمَّا الْحَدِيث السابِق فِي النهْي عَنْ قَتْل النسَاء وَالصِّبْيَان ، فَالْمُرَاد بِهِ إِذَا تَمَيَّزُوا ، وَهَذَا الْحَدِيث الذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ جَوَاز بَيَاتهمْ وَقَتْل النسَاء وَالصِّبْيَان فِي الْبَيَات ، هُوَ مَذْهَبنَا وَمَذْهَب مَالِك وَأَبِي حَنِيفَة وَالْجُمْهُور .

وَمَعْنَى (الْبَيَات ، وَيَبِيتُونَ)

أَنْ يُغَار عَلَيْهِمْ بِاللَّيْلِ بِحَيْثُ لَا يُعْرَف الرجُل مِنْ الْمَرْأَة وَالصبِيّ .

وَأَمَّا (الذرَارِيّ)

فَبِتَشْدِيدِ الْيَاء وَتَخْفِيفهَا لُغَتَان ، التشْدِيد أَفْصَح وَأَشْهَر ، وَالْمُرَاد بِالذرَارِي هُنَا النسَاء الصِّبْيَان.

وَفِي هَذَا الْحَدِيث : دَلِيل لِجَوَاز الْبَيَات ، وَجَوَاز الْإِغَارَة عَلَى مَنْ بَلَغَتْهُمْ الدعْوَة مِنْ غَيْر إِعْلَامهمْ بِذَلِكَ"[1].

قلت: وقول النووي رحمه الله: "إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدُوا مِنْ غَيْر ضَرُورَة ". يفيد جواز تبييتهم عند الضرورة.

ب- وعن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- قال:

"كَانَ شِعَارُنَا لَيْلَةَ بَيَّتْنَا فِي هَوَازِنَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصديق وَأَمَرَهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ أَمِتْ أَمِتْ وَقَتَلْتُ بِيَدَي لَيْلَتَئِذٍ سَبْعَةً أَهْلَ أَبْيَاتٍ"[2].

ج- وقال الإمام الجصاص رحمه الله:

"وَبَعَثَ النبي صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَقَالَ : أَغِرْ عَلَى أُبْنَى[1] صَبَاحًا وَحَرِّقْ ، وَكَانَ يَأْمُرُ السرَايَا بِأَنْ يَنْتَظِرُوا بِمَنْ يَغْزُونَهُمْ ، فَإِنْ أَذَّنُوا لِلصلَاةِ أَمْسَكُوا عَنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعُوا أَذَانًا أَغَارُوا وَعَلَى ذَلِكَ مَضَى الْخُلَفَاءُ الراشِدُونَ .

[1] شرح النووي على مسلم - (ج ٦ / ص ١٨٩).

[2] مسند أحمد - (ج ٣٣ / ص ٢٦١).

وَمَعْلُومٌ أَن مَنْ أَغَارَ عَلَى هَؤُلَاءِ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يُصِيبَ مِنْ ذَرَارِيّهِمْ وَنِسَائِهِمْ الْمَحْظُورِ قَتْلُهُمْ ، فَكَذَلِكَ إذَا كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ وَجَبَ أَنْ لَا يَمْنَعَ ذَلِكَ مِنْ شَن الْغَارَةِ عَلَيْهِمْ وَرَمْيِهِمْ بِالنشابِ وَغَيْرِهِ ، وَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ إصَابَةُ الْمُسْلِمِ"[٢].

د- وقال الإمام الكاساني رحمه الله:

"وَلَا بَأْسَ بِالْإِغَارَةِ وَالْبَيَاتِ عَلَيْهِمْ"[٣].

هـ - وقال ابن قدامة المقدسي رحمه الله:

"فَصْلٌ : وَيَجُوزُ تَبْيِيتُ الْكُفارِ ، وَهُوَ كَسْبُهُمْ لَيْلًا ، وَقَتْلُهُمْ وَهُمْ غَارونَ .

قَالَ أَحْمَدُ : لَا بَأْسَ بِالْبَيَاتِ ، وَهَلْ غَزْوُ الرومِ إلا الْبَيَاتُ ، قَالَ : وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا كَرِهَ بَيَاتَ الْعَدُو .

وَقَرَأَ عَلَيْهِ: سُفْيَانُ ، عَنْ الزهْرِي ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ ابْنِ عَباسٍ ، عَنْ الصعْبِ بْنِ جَثامَةَ.

قَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ يُسْأَلُ عَنْ الدَيارِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ، تُبَيتُهُمْ فَنُصِيبُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ ؟ فَقَالَ : " هُمْ مِنْهُمْ ".

فَقَالَ : إسْنَادٌ جَيدٌ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ نَهَى النِبي صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ عَنْ قَتْلِ النسَاءِ وَالذرية .

قُلْنَا : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَعمدِ لِقَتْلِهِمْ .

قَالَ أَحْمَدُ : أَما أَنْ يَتَعَمدَ قَتْلَهُمْ ، فَلَا ."[٤].

و- وقال الإمام الشيرازي رحمه الله:

"فصل: وإن نصب عليهم منجنيقاً أوبيتهم ليلاً وفيهم نساء وأطفال: جاز لما روى علي -كرم الله وجهه- أن النبي صلى الله عليه وسلم: (نصب المنجنيق على أهل الطائف وإن كانت لا

[١] أبِن بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة. [عون المعبود ج: ٧ ص: ١٩٧].

[٢] أحكام القرآن لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص : تفسير سورة الفتح - باب رمي المشركين مع العلم بأن فيهم أطفال المسلمين وأسراهم - جـ٣ ص ٣٩٥ : ٣٩٦.

[٣] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ١٥ / ص ٢٨١).

[٤] المغني - (ج ٢١ / ص ١٠١).

تخلو من النساء والأطفال)، وروى الصعب بن جثامة، قال: سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الذراري من المشركين يبيتون؛ فيصاب من نسائهم وذراريهم؟ فقال: "هم منهم". ولأن الكفار لا يخلون من النساء والأطفال، فلو تركنا رميهم لأجل النساء والأطفال بطل الجهاد"[١].

٢- القتال بما يعم إتلافه:

كذلك أجازت الشريعة رمي الكفار بما يعم إتلافه من تحريق وتغريق ومنجنيق، وقد مر بنا قول ابن عابدين رحمه الله عن المنجنيق: " هي آلة ترمى با الحجارة الكبار، قلت وقد تركت اليوم للاستغناء عنها بالمدافع الحادثة"[٢]. أي جواز القصف المدفعي لحاجة الجهاد أو ضرورته.

وقال الأمير الصنعاني رحمه الله:

"وَعَنْ مَكْحُولٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : { أَن النِبي صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْل الطائِف } .

أَخْرَجَهُ أَبو دَاوُد فِي الْمَرَاسِيل ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِي بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

.....

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنهُ يَجُوزُ قَتْلُ الْكُفارِ إذَا تَحَصنُوا بِالْمَنْجَنِيقِ وَيُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ الْمَدَافِعِ وَنَحْوِهَا"[٣].

وقال الشيخ حسين عمر بن محفوظ:

"ويقاس على المنجنيق غيره من الأسلحة الثقيلة كالمدافع والدبابات والهجوم بالطائرات الحربية"[٤].

[١] المهذب للشيرازي ج: ٢ ص: ٢٣٤.

[٢] رد المحتار على الدر المختار - حاشية بن عابدين - جـ٣ ص- ٢٢٣.

[٣] سبل السلام - (ج ٦ / ص ١٦٧).

[٤] التأصيل الشرعي لأحداث أمريكا ص: ٢٥. نقلاً عن منبر التوحيد والجهاد.

قال الإمام النووي رحمه الله:

"٣٢٨٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ و حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَن رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ حَرقَ نَخْلَ بَني النضِير وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ زَادَ قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ فِي حَدِيثِهِمَا فَأَنْزَلَ اللهُ عَز وَجَل

{ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ }

.....

وَفِي هَذَا الْحَدِيث : جَوَاز قَطْع شَجَر الْكُفار وَإِحْرَاقه ، وَبِهِ قَالَ عَبْد الرحْمَن بْن الْقَاسِم وَنَافِع مَوْلَى ابْن عُمَر وَمَالك وَالثَّوْرِيّ وَأَبُو حَنِيفَة وَالشَافِعِيّ وَأَحْمَد وَإِسْحَاق وَالْجُمْهُور ، وَقَالَ أَبُو بَكْر الصديق وَاللَّيْث بْن سَعْد وَأَبُو ثَوْر وَالْأَوْزَاعِي - رَضِيَ الله عَنْهُ - فِي رِوَايَة عَنْهُمْ : لَا يَجُوز"[1] .

وقال الإمام الكاساني رحمه الله:

" وَلَا بَأْسَ بِقَطْعِ أَشْجَارِهِمْ الْمُثْمِرَةِ ، وَغَيْرِ الْمُثْمِرَةِ ، وَإِفْسَادِ زُرُوعِهِمْ ؛ لِقَوْلِهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ } أَذِنَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بِقَطْعِ النخِيلِ فِي صَدْرِ الْآيَةِ الشرِيفَةِ ، وَنَبَهَ فِي آخِرِهَا أَن ذَلِكَ يَكُونُ كَبْتًا وَغَيْظًا لِلْعَدُوِ بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ}.

وَلَا بَأْسَ بِإِحْرَاقِ حُصُونِهِمْ بِالنارِ ، وَإِغْرَاقِهَا بِالْمَاءِ ، وَتَخْرِيبِهَا وَهَدْمِهَا عَلَيْهِمْ ، وَنَصْبِ الْمَنْجَنِيقِ عَلَيْهَا ؛ لِقَوْلِهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى { يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ } وَلِأَن كُل ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْقِتَالِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ قَهْرِ الْعَدُوِ وَكَبْتِهِمْ وَغَيْظِهِمْ ، وَلِأَن حُرْمَةَ الْأَمْوَالِ ؛ لِحُرْمَةِ أَرْبَابِهَا ، وَلَا حُرْمَةَ لِأَنْفُسِهِمْ حَتى يُقْتَلُونَ ، فَكَيْفَ لِأَمْوَالِهِمْ؟ وَلَا بَأْسَ بِرَمْيِهِمْ بِالنبَالِ ، وَإِنْ عَلِمُوا أَن فِيهِمْ مُسْلِمِينَ مِنْ الْأَسَارَى وَالتجارِ لِمَا فِيهِ مِنْ الضرُورَةِ ، إذْ حُصُونُ الْكَفَرَةِ قَلَمَا تَخْلُو مِنْ مُسْلِمٍ أَسِيرٍ ، أَوْ تَاجِرٍ فَاعْتِبَارُهُ يُؤَدِي إلَى انْسِدَادِ بَابِ الْجِهَادِ ، وَلَكِنْ يَقْصِدُونَ بِذَلِكَ الْكَفَرَةَ دُونَ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنهُ لَا ضَرُورَةَ فِي الْقَصْدِ إلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَق .

[1] شرح النووي على مسلم - (ج ٦ / ص ١٩٠)

وَكَذَا إذَا تَتَرسُوا بِأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا بَأْسَ بِالرمْيِ إلَيْهِمْ ؛ لِضَرُورَةِ إقَامَةِ الْفَرْضِ ، لَكِنهُمْ يَقْصِدُونَ الْكُفارَ دُونَ الْأَطْفَالِ ، فَإِنْ رَمَوْهُمْ فَأَصَابَ مُسْلِمًا فَلَا دِيَةَ وَلَا كَفارَةَ"[1] .

وقال أبو البركات الدرير رحمه الله:

"قوله (بقطع ماء) عنهم أو عليهم حتى يغرقوا (وآلة) كسيف ورمح ومنجنيق ولو فيهم النساء والصبيان (وبنار إن لم يمكن غيرها) وقد خيف منهم (ولم يكن فيهم مسلم) فإن أمكن غيرها أو كان فيهم مسلم لم يحرقوا با ويجوز قتلهم با بالشرطين"[2] .

٣- الخلاصة:

أباحت الشريعة قتال الكفار بالبيات وهو الإغارة الليلية التي لا يتميز فيها المقاتل من غيره وبما يعم إتلافه، بما في ذلك القصف المدفعي، لحاجة الجهاد أو ضرورته، وأن ترك ذلك لأجل الخوف على من لا يحل قتله يؤدي لتعطيل الجهاد.

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ١٥ / ص ٢٨١ و٢٨٢).

[2] الشرح الكبير للشيخ الدردير - (ج ٢ / ص ١٧٧).